

نفسه، ٢٢/٨/١٩٨٤).

بذلك الإسرائيلي ذكر ان بنك اسرائيل منح السماسرة اليهود واصحاب الشركات حقوق نقل الأموال الى الخارج لشهيل. انصام الصفقات المؤررة. لكن مصادر في البنك ذكرت انه تصرف وفقاً لتوجيهات وزارة المالية الاسرائيلية، حيث نقلت صلاحيات الاشراف على تحويل الاموال الى المشتش عن المعدلة الصعبة، الذي تمسرة. بدوره، بناء على التوجيهات التي اعلنت في حينه عن قبل الجهات المتفوضة في وزارة المالية. واضافت هذه المصادر ان المشتش كان يذوق في ما اذا كانت طارات الحصول على علة صعبة مرفقة بتوصيات وزارة المالية وبعض اجهزة الأمن والحكم العسكري، وليس للبنك اي دور في تحديد سياسة شراء الأراضي (هارفص، ٢١/٨/١٩٨٥)

#### ردود الفعل الإسرائيلية

اما ردود الفعل الاسرائيلية الاخرى على عملية سلب الأراضي فقد كانت ضابطة للغاية. تراوحت بين تائبه عداية السلب بجميع السبل المتاحة وبين الرقوص التام. فقد حذر القائم بأعمال رئيس الحكومة، اسحق شامير، من موازاة الصفوة المخشارة التي تم بمشراء الأراضي، وقال: ان مشراء الأراضي من العرب ليس سهلاً، لذا لا بد من اللجوء الى التكاليف والحيل للقيام بذلك، وحذر من المساس بعملية دابة از الأرض، التي اعتبرها واجباً مقدساً ينبغي تنفيذها (عل همشمار، ١٩/٨/١٩٨٥).

أما عضو الكنيست يوسي ساريد (راتس)، فقد قل ان الالة التي جمعها حركة راتس تؤكد تورط جهات سلطوية في صفقات اراضي غير قانونية. وأوضح ان الشرطة والادارة المدنية والحكم العسكري في المناطق المحتلة متورطة في قضية تزوير الوثائق. وان هناك محامين وكتاب عدل متورطون ايضاً (المصدر نفسه، ٢٢/٨/١٩٨٥). مضيفاً ان اعمال الرشوة والتهديد التي استخدمت من اجل شراء الأرض تذكرنا باعمال الغرب فائد النظام. اما اعمال التزوير فهي خيالية الى حد كبير وكذاها اخذت

تامة، وهو ما ينص عليه الأمر العسكري الرقم ١٧٢. وما يدعي اصحاب الأراضي من الامتلاص على مجريات قضائهم (المصدر نفسه).

الأوامر العسكرية المتعلقة بالأحوال غير المنقولة: أصدرت السلطات الإسرائيلية الكثير من الأوامر العسكرية المتعلقة بالأراضي منها:

١ - الأمر العسكري الرقم ١٠٦٠، وهو الملحق رقم ٢٨ على الاطلاق: وكان قد صدر في ٢٨ حزيران (يونيو) ١٩٨٢. ويعني، ببساطة، ان الأراضي التي لم يتم تسجيلها في دوائر تسجيل الأراضي ستكون عرضة للمصادرة دون اعطاء اصحابها حق الاحتفاظ بملكيتهما او اترباع الوسائل القانونية للحفاظ عليهما، وذلك الى جانب كون الأمر المذكور ينشزع صلاحية المحاكم انطوية عن التفر في قضايا نزاعات الأراضي. وينص الأمر على تشكيل لجنة ثلاثية للنظر في الأراضي المراد تسجيلها.

٢ - الأمر العسكري الرقم ٤٤٨، صدر في ٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٧١، وهو تعديل للقانون الأردني الرقم ٦٤/٦ الملحق بتسجيل الأحوال غير المنقولة التي لم يتم تسجيلها.

٣ - الأمر العسكري الرقم ١٧٢، صدر في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧، ويعطي صلاحيات اللجنة الاستئنافية لاجرة الاعتراضات العسكرية

٤ - الأمر العسكري الرقم ٢٥، صدر في ١٨ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، واشترط موافقة السلطات على ترخيص اجراء معاملة التسجيل أي بمقدور السلطات منع اجراء أي معاملة تسجيل مجدد اذا رأت فيها ما يمكن ان يشكل خطراً على اطماع ابتلاص الأراضي.

٥ - الأمر العسكري الرقم ٢٩٦، صدر في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨، وقد عطل هذا الأمر اعمال التسوية في مناطق شارفت فيها اعمال التسوية على الانتهاء، مما تسبب في ضياع حقوق كان يتمتع بها المواطنين في اثناء اعمال التسوية. كالبيع امام مأمور التسوية والاجبار والزمن. واعادت تعليمات الأمر الأوضاع، فيما يتعلق بتلك الأراضي، الى ما كانت عليه قبل المباشرة في اعمال التسوية (المصدر